

# سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها







تقدم هذه السياسة الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وأتلافها الوثائق الخاصة بالجمعية.

## إدارة الوثائق: -

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى

سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (انتخاب / تزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب

- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الادارة
  - السجلات المالية والبنكية والعهد
    - سجل الممتلكات و الأصولل
  - ملفات لحفظ افة الفو اتير و الإيصالات
    - سجل المكاتبات والرسائل
      - سجل الزيارات
      - سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.







#### الاحتفاظ بالوثائق: -

يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها وقد تقسمها الى التقسيمات التالية:

- حفظ دائم
- حفظ لمدة ٥ سنوات
- حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف او مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران والاعاصير او الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات واستعادة البيانات.
  - يجب ان تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السير فرات الصلبة او السحابية او ما شابهها.
- يجب ان تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف واعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
  - يجب على الجمعية ان تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان او السرقة والتلف.





## نموذج الاحتفاظ بالوثائق الرسمية للجمعية

مدة الحفظ	عنو ان السجل/ الوثيقة	الإدارة المختصة	م
	اللائحة الأساسية للجمعية	الإدارة التنفيذية	١
	سجل اجتماعات الجمعية العمومية		
	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة		
	الخطة الاستراتيجية والتشغيلية		
	التقارير السنوية		
	خطابات الدعم المالي		
	التعاميم الإدارية		
	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية	العلاقات العامة	۲
	سجل العضوية في مجلس الادارة		
	سجلات المستفيدين	البحث الاجتماعي	٣
		-	
	السجلات المالية والبنكية والعهد	الإدارة المالية	٤
	سجل التبر عات		
	ملف الفواتير والايصالات		
	تقارير المحاسب القانوني السنوية		
	سجل الندوات والحضور	اللجنة العلمية	٥
	سجل المحاضرات		
		الحملات التثقيفية	٦





### إتلاف الوثائق: -

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجمة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على التلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين

## نموذج محضر اتلاف وثائق رسمية للجمعية

٠٠ تم وقوف لجنة إتلاف الوثائق الرسمية التالية أسماؤهم لإتلاف ما يتضمنه إنه في يوم .... وتاريخ: / / الجدول التالي:

مدة الحفظ	تاريخها	عنوان الوثيقة	م
			١
			۲
			٣
			٤
			0

